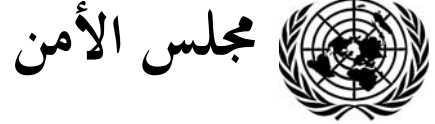


Distr.: General
18 December 2008
Arabic
Original: English



المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكّد مجدداً قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن الحالة في الصومال، لا سيما القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، الذي يفرض حظراً على جميع أعمال توريد الأسلحة والمعدات العسكرية إلى الصومال (يشار إليه أدناه بعبارة "حظر توريد الأسلحة")، والقرار ١٥١٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والقرار ١٥٥٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤، والقرار ١٥٨٧ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥، والقرار ١٦٣٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، والقرار ١٦٧٦ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦، والقرار ١٧٢٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، والقرار ١٧٤٤ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧، والقرار ١٧٦٦ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧، والقرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧، والقرار ١٨٠١ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨، والقرار ١٨١١ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، والقرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨،

وإذ يشير إلى أن حظر توريد الأسلحة المفروض على الصومال لا ينطبق كما هو مبين في قراره ١٧٤٤ (٢٠٠٧) و ١٧٧٢ (٢٠٠٧) على (أ) الأسلحة والمعدات العسكرية، والتدريب والمساعدة في المجال التقني المخصصة حصراً لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال أو لكي تستخدمه، و (ب) الإمدادات والمساعدة التقنية المقدمة من الدول والمقصود بها حصراً المساعدة في تطوير مؤسسات قطاع الأمن، بما يتسق مع العملية السياسية الواردة في القرارين المذكورين وفي غياب قرار سلمي تتخذه اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) (يشار إليها أدناه باسم "اللجنة") في غضون خمسة أيام عمل من تلقي إشعار مسبق بخصوص تلك الإمدادات أو المساعدة على أساس كل حالة على حدة،



وإذ يؤكد من جديد أهمية سيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدة،

وإذ يعيد تأكيد أن اتفاق جيبوتي للسلام وعملية الحوار اللاحقة يشكلان أفضل أساس عملي لحل النزاع في الصومال، وإذ يعيد تأكيد التزامه بتحقيق تسوية شاملة ودائمة للحالة في الصومال استنادا إلى الميثاق الاتحادي الانتقالي،

وإذ يكرر تأكيد الحاجة الماسة إلى أن يتخذ جميع القادة الصوماليين خطوات ملموسة من أجل مواصلة الحوار السياسي،

وإذ يشي على عمل الممثل الخاص للأمين العام، السيد أحمدو ولد عبد الله، وإذ يؤكد من جديد دعمه القوي لما يبذله من جهود،

وإذ يحيط علما بتقرير فريق الرصد المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (S/2008/769) المقدم عملا بالفقرة ٣ (ط) من القرار ١٨١١ (٢٠٠٨)، وبما تضمنه من ملاحظات وتوصيات،

وإذ يدين تدفقات إمدادات الأسلحة والذخيرة إلى الصومال وعبره انتهاكا لحظر توريد الأسلحة باعتبارها تشكل تهديدا خطيرا للسلام والاستقرار في الصومال،

وإذ يكرر تأكيد إصراره على ضرورة امتناع جميع الدول، لا سيما دول المنطقة، عن القيام بأي عمل مخالف لحظر توريد الأسلحة واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمساءلة منتهكيه،

وإذ يكرر التأكيد ويشدد على أهمية تعزيز رصد حظر توريد الأسلحة في الصومال من خلال التحقيق المتواصل واليقظ في الانتهاكات، آخذا في الاعتبار أن الإنفاذ الصارم لحظر توريد الأسلحة سيؤدي إلى تحسين الوضع الأمني عموما في الصومال،

وإذ يقرر أن الحالة في الصومال ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يشدد على التزام جميع الدول بالامتنال امتثالا تاما للتدابير التي فرضها القرار ١٤٨٨ (٢٠٠٨)؛

٢ - يكرر الإعراب عن اعتزامه النظر في اتخاذ إجراءات محددة لتحسين تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، والقرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، والامتنال لها؛

٣ - **يقرر** تمديد ولاية فريق الرصد المشار إليه في الفقرة ٣ من القرار ١٥٥٨ (٢٠٠٤) **ويطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة بأسرع ما يمكن بغية إعادة إنشاء فريق الرصد لفترة اثني عشر شهرا، مستعينا في ذلك، حسب الاقتضاء، بالدراية التي يتمتع بها أعضاء فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٨١١ (٢٠٠٨)، وتعيين أعضاء جدد إذا لزم الأمر، بالتشاور مع اللجنة. وتتمثل هذه الولاية فيما يلي:

(أ) مواصلة تنفيذ المهام المحددة في الفقرات من ٣ (أ) إلى (ج) من القرار ١٥٨٧ (٢٠٠٥)؛

(ب) القيام، إضافة إلى ذلك، بتنفيذ المهام المحددة في الفقرات ٢٣ (أ) إلى (ج) من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)؛

(ج) مواصلة التحقيق، بالتنسيق مع الوكالات الدولية المعنية، في جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المتعلقة بالقطاعين المالي والبحري وغيرهما، التي تدر عوائد تستخدم لارتكاب انتهاكات لحظر توريد الأسلحة؛

(د) مواصلة التحقيق بشأن جميع وسائط النقل والطرق والموانئ والمطارات وغيرها من المرافق المستخدمة في ارتكاب انتهاكات حظر توريد الأسلحة؛

(هـ) مواصلة تنقيح واستكمال المعلومات المتعلقة بمشروع قائمة بأسماء الكيانات والأفراد الذين ينتهكون التدابير التي تنفذها الدول الأعضاء وفقا للقرار ٧٣٣ (١٩٩٢) داخل الصومال وخارجه وأسماء مؤيديهم الناشطين، تحسبا لاحتمال أن يتخذ المجلس تدابير بشأنهم في المستقبل، وعرض هذه المعلومات على اللجنة على النحو الذي تعتبره اللجنة ملائما وفي الوقت الذي تراه مناسبا؛

(و) مواصلة تقديم توصيات، بناء على ما يجريه من تحقيقات، بشأن التقريرين السابقين لفريق الخبراء (S/2003/223 و S/2003/1035) المعين عملا بالقرارين ١٤٢٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ١٤٧٤ (٢٠٠٣) المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وبشأن التقارير السابقة لفريق الرصد (S/2004/604 و S/2005/153 و S/2005/625 و S/2006/229 و S/2006/913 و S/2007/436 و S/2008/274 و S/2008/769) المعين عملا بالقرارات ١٥١٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٥٥٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤ و ١٥٨٧ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥ و ١٦٣٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ و ١٦٧٦ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ١٧٢٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ١٧٦٦ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧، و ١٨١١ (٢٠٠٨)؛

(ز) العمل عن كثب مع اللجنة بشأن وضع توصيات محددة لاتخاذ تدابير إضافية لتحسين الامتثال العام لحظر توريد الأسلحة، علاوة على التدابير المفروضة في الفقرات ١ و ٣ و ٧ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)؛

(ح) المساعدة في تحديد المجالات التي يمكن فيها تعزيز قدرات دول المنطقة على تيسير تنفيذ حظر توريد الأسلحة، علاوة على التدابير المفروضة في الفقرات ١ و ٣ و ٧ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)؛

(ط) تزويد المجلس، عن طريق اللجنة، بإحاطة منتصف المدة في غضون ٩٠ يوما من تاريخ إنشاء الفريق، وتقديم تقارير مرحلية إلى اللجنة شهريا؛

(ي) تزويد مجلس الأمن، عن طريق اللجنة، وفي موعد غايته ١٥ يوما قبل انتهاء ولاية فريق الرصد، بتقرير نهائي يغطي جميع المهام المبينة أعلاه كي ينظر فيه المجلس؛

٤ - **يطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يضع الترتيبات المالية اللازمة لدعم أعمال فريق الرصد؛

٥ - **يعيد تأكيد** ما ورد في الفقرات ٤ و ٥ و ٧ و ٨ و ١٠ من القرار ١٥١٩ (٢٠٠٣)؛

٦ - **يطلب** إلى اللجنة أن تقوم، وفقا لولايتها وبالتشاور مع فريق الرصد وغيره من كيانات الأمم المتحدة المعنية، بالنظر في التوصيات الواردة في تقارير فريق الرصد المؤرخة ٥ نيسان/أبريل و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ و ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وأن تقدم إلى المجلس توصيات بشأن طرق تحسين تنفيذ حظر توريد الأسلحة والامتثال له، علاوة على التدابير المفروضة في الفقرات ١ و ٣ و ٧ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) لمواجهة استمرار الانتهاكات؛

٧ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.